



وزارة التربية والتعليم
مديرية التربية والتعليم للواء بني كنانة

الرقم ٢٠٢٥/٢٧/٨
التاريخ ٢٠١٩/١٠/١٤
الموافق ١٠/١٣

مديري المدارس الخاصة في لواء بني كنانة

الموضوع/ رسوم الهلال الأحمر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ؛ وبعد ،،،

- أرفق طياً كتاب معالي وزير التربية والتعليم رقم ٥٠٢٥٣/١/٦٨ تاريخ ٢٠١٩/٩/١١ م والذي يطلب فيه مراجعة قسم المالية في مديرية التربية والتعليم لدفع رسوم الهلال الأحمر للعام الدراسي ٢٠١٩/٢٠٢٠ م.

واقبلوا الاحترام

/ مدير التربية والتعليم

مدير الشؤون الإدارية واللوجيستية بالوكالة
أحمد فايز محمد ملكاوي

نسخة للسيد مدير الشؤون التعليمية والفنية / بالتكليف

نسخة للسيد ر ق التعليم العام وشؤون الطلبة
السيد ر ق

٠١ خ ٢٠١٩/١٠/١٠ م

التعليم العام



وزارة التربية والتعليم

تعميم

الرقم ٥٠٢٥٣/١١/٦٨
التاريخ ١٢ محرم ١٤٠٤
الموافق ٢٠١٩/٠٩/١١

السيد مدير التربية والتعليم

الموضوع: رسوم الهلال الأحمر للمدارس الخاصة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد؛

فاستنادا للبند (٣) من المادة الثامنة من تعليمات النظام الداخلي للجمعية الوطنية للهلال الأحمر/ فرع الطلبة رقم (٦) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاتها، أرجو الإيعاز لمديري المدارس الخاصة ومديراتها بتحصيل رسوم الهلال الأحمر بواقع (١٥٠) فلسا عن كل طالب وطالبة في المدارس الخاصة فقط، بحيث يوزع المبلغ المحصل من المدرسة الخاصة على النحو الآتي: (المدرسة الخاصة ٢٥%، المديرية ٥٠%، الوزارة ٢٥%)، راجيا الإيعاز للقسم المعني في مديريتكم التأكد من إحضار وصل مالي يثبت دفع المدرسة الخاصة رسوم الهلال الأحمر قبل تدقيق جداول العلامات المدرسية، وتوريد حصة الوزارة لقسم الأمانات، وتسليم نسخة من وصل المقبوضات لدى قسم المقاصف والهلال الأحمر.

واقبلوا الاحترام

وزير التربية والتعليم

هنا

وفاء موسى العبدالات
مدير إدارة التعليم

نسخة : مدير إدارة التعليم

نسخة : مدير إدارة الشؤون المالية

نسخة : مدير التعليم العام

نسخة : رئيس قسم المقاصف والهلال الأحمر

تعميم النيابات

المملكة الأردنية الهاشمية

عانة: ٥١٦٢٢٠٧١٨١ ٦٥٦٠٧١٨١ ١٦٤٦٦ عمان ١١١١٨ الأردن. الموقع الإلكتروني: www.moe.gov.jo

- تتطلبها الظروف وتقرها الهيئة الإدارية أو اللجنة المشرفة .
- ٦- المساهمة في مكافحة الأوبئة والأمراض بالتعاون مع الجهات المعنية .
 - ٧- الإشراف على اللجنة الصحية في المدرسة والمحافظة على شروط السلامة العامة فيها.
 - ٨- مساعدة الطلبة الذين تحل بهم كوارث عامة ونكبات فجائية .
 - ٩- تبادل مختلف الخبرات والزيارات في مجال نشاطات فروع الشباب في جمعيات الهلال والصليب الأحمر على الصعيدين الإقليمي والعالمي .
 - ١٠- إقامة الدورات والندوات والمخيمات المحلية والمشاركة بالمخيمات العربية والدولية .
 - ١١- تشجيع روح العمل التطوعي لدى الطلبة وتقديم الخدمة اللازمة للبيئة والمجتمع المحلي .
 - ١٢- تشجيع إنشاء مراكز دائمة للهلال الأحمر في المدارس وتزويدها بالتجهيزات اللازمة .

المادة (٥): يعتبر كل طائب في المدرسة الحكومية أو الخاصة عضواً في الفرع .

المادة (٦): تبدأ السنة المالية للفرع مع بداية العام الدراسي وتنتهي بنهايته . *

المادة (٧): تتكون إيرادات الفرع من :

١. بدل الاشتراك ويكون قيمته (١٥٠) فلساً يدفعها العضو في مطلع كل عام دراسي .
٢. التبرعات والهبات المحلية .
٣. ريع إيرادات المعارض والأسواق الخيرية وفق الأصول المالية .
٤. الفوائد البنكية.

المادة (٨): تخصص إيرادات الفرع وفق ما يلي :

- ١- تحتفظ المدرسة الحكومية بكامل المبلغ المحصل إذا بلغ مائة دينار أو أقل.
- ٢- يوزع المبلغ المحصل الذي يزيد عن ١٠٠ دينار على النحو الآتي:
 - أ- المدرسة ٨٠ %
 - ب- المديرية ١٠ %
 - ج- الوزارة ١٠ %
- ٣- يوزع المبلغ المحصل من المدرسة الخاصة على النحو الآتي:
 - أ- المدرسة ٢٥ %
 - ب- المديرية ٥٠ %
 - ج- الوزارة ٢٥ %
- ٤- تصرف المبالغ المحصلة لتحقيق أهداف الفرع.